الي الطفل وضمير أخذ عايد عليه والضمير المضاف اليه عايد علي من
ايضا والتقدير فاي ولد وافقه الطفل اخذ من ذلك الطفل حصته
اي النجي ونفقته له منه وانما حكم للطفل بما ذكر هنا لان اباه
لم يعلم دينه بخلاف ما ياتي في الردة من قوله وحكم باسلام من لم يميز
باسلام ابيه كان ميز لانه هناك تحقق اسلام الاب والطفل
يشمل الذكر والانثى ويدل عليه التعليل ص وان قدر علي شيئه
فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة ش هذه
المسيلة تعرف بمسيلة الظفر والمعنى ان الانسان اذا كان له
حق عند غيره وقدر علي اخذه او اخذ ما يساوي قدره من
مال ذلك الغير فانه يجوز له اخذ ذلك منه وسوا كان ذلك من جنس
شيئها ومن غير جنسه علي المشهور وسوا علم غريمه او لم يعلم ولا يلزمه
الرفع الي الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين ان لا يكون حقه عقوبة
والا فلا بد من رفعه الي الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها الا الحاكم
والثاني ان يامن الفتنة بسبب اخذ حقه كقتال واراقة
دم وان يامن الرذيلة ان ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يامن
ذلك فلا يجوز له اخذه فقوله وان قدر اي من له حق علي غيره
وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه ام لا علي ظاهر
المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله إن يكن عقوبة
لعدم شمول عين شيه له فيراد بشيه حقه الشامل لعين
شيه وعوضه فاحتاج الي اخراج العقوبة من هو حينئذ فكلام
المولف يفيد ان المراد بشيه حقه وظاهره ولو من وديعة
وهو المعتمد وما مر للمولف في باب الوديعة من قوله وليس
له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد ص وان قال

١٢٩

أبرأني موكلك الغايب أنظر ش يعني ان الوكيل عن رجل غايب
اذا ادعي علي شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمة هذا
الحاضر كذا وكذا فاجاب المدعي عليه بالاعتراف وادعي ان
الموكل المذكور ابراه من ذلك او انه قضاه فانه ينظر الي
ان ياتي الموكل بكفيل بالمال وسوا قربت غيبته او بعدت قوله
ابن القاسم علي نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له
ولا يحلف الوكيل علي نفي العلم بما يدعيه الغريم اذ لا منفعة له في اليمين
وانظر اعتراض ابن عرفة علي ابن الحاجب وعلي قبول ابن عبد السلام له
فيما كتبناه علي تت ص ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب
وشبهه ش يعني ان من اقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة
لدفع تلك البينة او لاقامتها فانه يمهل لاجل انقطاع حجته والمهالة
بالاجتهاد الحاكم ولا تحديد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك
ان طلب المدعي عليه المهلة لحساب ينظر او لشي مكتوب عنده ليحرره
ليكون في جوابه بالاقرار او الانكار في ذلك علي بصيرة فانه يجاب لذلك
بكفيل بالمال فقوله بكفيل بالمال قيد في المسيلتين قبله وفي قوله ص
كأن أراد إقامة ثان ش فيكون التشبيه تاما والمعنى ان المدعي اذا اقام
شاهدا بالحق وطلب المهلة ليحضر الشاهد الثاني فانه يجاب الي ذلك
بكفيل بالمال لان المدعي له ان يحلف مع شاهده ويثبت الحق ص أو باقامة
بينة فبحميل بوجهه ش معطوف علي قوله كأن اراد اقامة ثان يعني ان
المدعي اذا طلب من المدعي عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه
ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت له عليه شي واما كفيل بالوجه ففيه خلاف
فقيل يلزمه وقيل لا يلزمه كما مر في باب الضمان حيث قال ولا كفيل
بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا ص وفيها أيضا نفيه وهل خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)